فتاوى الجامع الكبير - 62 - كتاب النكاح والطلاق للشيخ الإمام ابن باز -رحمه الله- كبار العلماء

## 934 هل تسقط حضانة الأم إذا تزوجت؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

اه انا امرأة تزوجت ورزقت بثلاثة اطفال بنتي وولدان. وتوفي زوجي ثم تركت الولد الاوسط عند اجداده قد اه جده ابو ابيه وجدته ام ابيه. والان تزوجت وابو زوجي جدهم اخذ البنت والولد الاوسط الذي عندهم - <u>00:00:00</u>

من الاول وبقي معي الولد الصغير والان عمر الاطفال تسع سنوات وسبع سنوات وخمس سنوات آآ اريد اولادي الان بالزات البنت لاني لا استطيع الصبر عنها. فما الحل يا سماحة الشيخ؟ هذه مسألة. يواجه بها - <u>00:00:22</u>

القضاة. مم. يراد فيها القضاة وفيهم البركة ان شاء الله. اذا تيسر الصلح بينك وبين ضد الاطفال فصله طيب بينكما وتوسيط الطيبين للرجال الطيبين والنساء الطيبات بينكم حتى يعني يشيروا على ضد الاطفال - <u>00:00:39</u>

طالب الشيء الذي ترضين به ويكون عندك البعض وعنده البعض وتصطلح على ذلك لا بأس فاذا لم يتم الصلح والمرجع الى نعم -00:01:04